

ملتقى الأبحر

@ 443 @ ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وإن مال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج ويطأ أهلي وصيد سمك وعليه